او مستدبرها لا في البناء ولا في الصحراء **الثالث** المحرمات ومن ان يستقبل القبلة او
يستدبرها في الصحراء او في بناء يتعذر تسقيفه كالبستان ونحوه او يسهل حيث تباعد
عن جداره ثلثة اذرع او نحوها وان يبول في المسجد وان كان في اناء وان يبول على القبر
ولا يجوز الاستنجاء حيال القبلة ولا الفصد والحجامة ولو كان في الخلاء مفازة والريح
تهب عن يمين القبلة ويسارها ولو بال الى غير القبلة ترشش البول اليه جاز استقبالها
للضرورة **فصل** اذا خرج من السبيلين او من احدهما دود او ريح او حصاة
او نواة او بعرة يابسة لم يجب الاستنجاء وان خرج ملوث وجب ويتخير بين الغسل
والاقتصار على الحجر ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح والودي والمذي ما لم يجاوز
الثقب والحشفة متصلا ولم يجف ولم ينتقل ولم يعقب بنجاسة اخرى فلو تغوط وقام
قبل الاستنجاء فانضمت الياه او مال الى الاسفل والتصق الخارج بالمحل او سهل
بطنه وترشش منه ما ارتفع الى المحل وجب الغسل ويشترط في الازالة ان يضع الحجر
على موضع طاهر بقرب المخرج وان يديره في الامرار شيئا فشيئا فلو وضع على النجاسة وانتشر
او امر ولم يدر ونقلها وجب الغسل ويجب ان يمسح ثلاث مسحات اما باحجار او
باطراف حجر وان يمسح في كل مسحة جميع الموضع فلو اقتصر على مستحب لم يكف وان زالت
ولو لم تزل بثلاث وجب الزيادة الى النقاء ويجب ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء
ويستحب الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به ان يكون طاهرا منشفا قالعا للنجاسة غير
محترم ولا متحلف فلا يجوز بالروث والحجر النجس وبالرطب غير الماء وبالزجاج والقصب
والشمع والحديد الاملس وبالخبز والجزر والقثاء والعظم وما كتب عليه علم
وبالفحم الرخو والتراب والمدر المتناثر ويجوز بقطعة الذهب والفضة والفيروزج
والياقوت والديباج والخرقة الخشنة والخزف والاجر والخشب والصوف

والجلد المدبوغ بلا دهن وغير المدبوغ بالحائط الذي عليه الشعر ان كثر وطهر
يكره ولو استنجى بجنس اجد طب او محترم او املس ونقل لعيق الماء ويستحب
ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما فالماء افضل وان يستنجي
باليسار ويكره باليمين ويسقط الفرض وان يبدأ بالقبل وان يمسح يده
على التراب بعد غسل الدبر فيغسلها وان ينضح فرجه او سراويله بعد الغسل
وان يعتمد في غسل الدبر على اصبعه الوسطى ولو غلب على ظنه زوال النجاسة
ثم شم من يده ريحها كفى وغسل اليد والواجب على المرأة غسل ما يظهر اذا جلست
على القدمين ولو توضأ ثم استنجى ولم يمس فرجه صح وضوؤه ولو تيمم فلا
ولو استنجى بحجر ولم يتلوث او غسله او انغسل بالمطر وجف جاز به الاستنجاء
ولو امر القضيب على موضع واحد من الحجر والملاحر بيني تعيق الماء
ولو استنجى بشيء ماكول في جوفه كالجوز واللوز كره ويسقط الفرض
فان ازال القشر واستنجى بقشره لم يكره ولو استنجى بحجر في ثقبها واستنجى
بوجهها الاخر لم يجز ولو جمعها بحيث يعلم ان النداوة لم تصل اليه جاز
ولو استنجى بورق الاشجار فان كان يابسا يتفتت او املس لم يجز والا
فيجوز كالحشيش **فصل** فروض الوضوء ستة **الاول** النية
ولا يجب في الازالات وشروطها ستة **الاول** الاسلام فلا يصح وضوء
الكافر والمغتسل وان كان اصليا او ذمية التي تحت الزوج او نوت الاستباحة
والا فلا يباح الوطء فان نوت ثم اسلمت اعيد بعد الغسل من الجنابة فلا يباح له الوطء
معها ولا الصلاة لمباحثي تغسلها ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض فاوصل
الزوج الماء الحار الى فرجها ولو امتنعت ان تغتسل في حق ... كالاميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)